

Distr.: General
22 September 2009
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثامنة عشرة المستأنفة

فيينا، ٣ و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

إضافة

الشروح

٧- التوجيهات السياسية إلى برنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية ومتابعة القرارات

اعتمدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السادسة عشرة المستأنفة، القرار ٦/١٦ المعنون "ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩"، الذي وافقت فيه على الاستخدام المتوقع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وأقرت تقديرات أموال تكاليف الدعم البرنامجي والأموال الخاصة الغرض في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و٢٠٠٨-٢٠٠٩. وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها تقارير سنوية عن البرامج والمبادرات التي سينفذها المكتب في فترتي السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و٢٠١٠-٢٠١١ ومدى توافقها مع استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧) المبينة في الإطار الاستراتيجي المقترح للأمم المتحدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.



وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المدير التنفيذي، في قرار المجلس ١٩/٢٠٠٧، المعنون "استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١"، أن يعدّ الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١ استناداً إلى جملة أمور من بينها استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١.

وقدّمت ميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ موازنة بين تلك الاستراتيجية وهيكل الشعب في المكتب.

وفي الدورة الثامنة عشرة للجنة، المعقودة من ١٦ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، نظرت اللجنة، في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، في تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (E/CN.7/2009/11-E/CN.15/2009/11).

وتركّز الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ على الموارد العامة الغرض لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والموارد العامة الغرض لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وتوفّر الميزانية المدججة أيضاً معلومات عن الحالة المالية للمكتب، وعن التخصيص المتوقع للأموال المخصّصة الغرض وإيرادات تكاليف الدعم البرنامجي المتأتية من التبرعات المخصصة الغرض، وعن موارد الميزانية العادية للأمم المتحدة. وقد جرى تنسيق الإنجازات ومؤشرات الإنجاز المتوقعة المعروضة في الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ مع البرامج الفرعية الثلاثة للبرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/63/6/Rev.1) ومع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/64/6 (Sect.16)) وكذلك مع مجالات النتائج التي تم تحديدها في استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ عملاً بقرار اللجنة ٤/١٦.

وسيكون معروضا على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (E/CN.7/2009/13-E/CN.15/2009/23)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (E/CN.7/2009/14-E/CN.15/2009/24)، لكي تنظر فيهما.

وسيكون معروضا على اللجنة، عملاً بقرارها ٣/١٨، تقرير الفريق الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي، الذي أنشئ عملاً

بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/٢٠٠٩ (E/CN.7/2009/15-E/CN.15/2009/25)،
والتوصيات الصادرة عنه، إن وجدت، للنظر في التقرير والتوصيات.
ومن المتوقع أن تستعرض اللجنة وتعتمد في دورتها الثامنة عشرة المستأنفة ميزانية فترة السنتين
٢٠١٠-٢٠١١ لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة
السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (E/CN.7/2009/13-E/CN.15/2009/23)
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني
بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (E/CN.7/2009/14-E/CN.15/2009/24)
مذكرة من الأمانة تحتوي على تقرير وتوصيات الفريق العامل الدائم المفتوح العضوية
بشأن تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى
(E/CN.7/2009/15-E/CN.15/2009/25) (عند الاقتضاء)

٩- مسائل أخرى

لم يوجّه انتباه الأمانة إلى وجود أي مسائل يلزم تناولها في إطار البند ٩، وليس من المتوقع
حاليا تقديم وثائق بشأن هذا البند.

١٠- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة عشرة

من المتوقع أن تعتمد اللجنة التقرير عن أعمال دورتها الثامنة عشرة المستأنفة في موعد أقصاه
بعد ظهر آخر يوم في الدورة.

افتتاح الدورة التاسعة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وانتخاب أعضاء المكتب
عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣، المعنون "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة
الجنائية"، والمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، يشغل أعضاء مكتب لجنة
منع الجريمة والعدالة الجنائية مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم، ويحق لهم أن يُعاد انتخابهم.

وقد قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣١/٢٠٠٣ أن تنتخب اللجنة في نهاية كل دورة، اعتباراً من عام ٢٠٠٤، مكتبها للدورة التالية، وأن تشجّع على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لدورتها العادية وكذلك لاجتماعاتها غير الرسمية التي تُعقد فيما بين الدورات، لكي يتسنى للجنة أن تقدّم توجيهات سياساتية مستمرة وفعّالة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

واللجنة مدعوة، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، إلى القيام، في نهاية دورتها الثامنة عشرة المستأنفة، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بافتتاح دورتها التاسعة عشرة لغرض وحيد هو انتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر.

وبالنظر إلى الممارسة المتبعة في التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سيكون أعضاء المكتب الذين ستنتخبهم اللجنة لدورتها التاسعة عشرة من المجموعات الإقليمية على النحو التالي:

الرئيس	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية
النائب الأول للرئيس	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
النائب الثاني للرئيس	مجموعة الدول الآسيوية
النائب الثالث للرئيس	مجموعة الدول الأفريقية
المقرر	مجموعة دول أوروبا الشرقية

ووفقاً للممارسة المتبعة وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١، سيتولى مساعدة الرئيس في معالجة المسائل التنظيمية فريق مؤلف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل أو مراقب عن الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي. وسيشكّل ذلك الفريق، إلى جانب أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسّع.

تنظيم الأعمال المقترح

يخضع تنظيم الأعمال المقترح المبين أدناه لموافقة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وفور اختتام المناقشة حول أحد البنود، سيجري تناول البند التالي، إذا سمح الوقت بذلك. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

الدورة الثامنة عشرة المستأنفة، ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

اليوم	الوقت	البند	العنوان أو الوصف
الخميس، ٣ كانون الأول/ديسمبر	١٠/٠٠ - ١٣/٠٠		افتتاح الدورة الثامنة عشرة المستأنفة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
		٧	شؤون الإدارة والميزانية
	١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	٧	شؤون الإدارة والميزانية (تابع)
الجمعة، ٤ كانون الأول/ديسمبر	١٠/٠٠ - ١٣/٠٠	٧	شؤون الإدارة والميزانية (تابع)
	١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	٧	شؤون الإدارة والميزانية (تابع)
		١٠	مسائل أخرى
		١١	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة عشرة